الأمم المتحدة

FCCC/AWGLCA/2010/L.2

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.: Limited
11 April 2010
Arabic
Original: English

الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

الدورة التاسعة

بون، ٩-١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠

البند ٣ من جدول الأعمال

تنظيم الأعمال وأساليب العمل في عام ٢٠١٠

مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس

١- أشار الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية (فريق العمل التعاوني) إلى المهمة المُسندة إليه في المقرر ١/م أ-١٣ (خطة عمل بالي) والمتمثلة في تيسير التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية من خلال إجراءات تعاونية طويلة الأجل.

٢- وأشار فريق العمل التعاوني كذلك إلى المقرر ١/م أ-١٥ الذي جرى بموجبه تمديد ولاية فريق العمل التعاوني لتمكينه من تقديم نتائج أعماله إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمدها في دورته السادسة عشرة.

٣- وأحاط فريق العمل التعاوني علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف في ورقاتها[(١)] وفي البيانات المقدَّمة خلال الجلسات العامة لهذه الدورة.

٤- واتفق فريق العمل التعاوني على مواصلة العمل بطريقة شمولية وشفافة تتفق ومبادئ الأمم المتحدة.

٥- وطلب فريق العمل التعاوني إلى رئيسته أن تُعِد، تحت مسؤوليتها، نصاً لتيسير المفاوضات بين الأطراف، وذلك استناداً إلى التقرير الذي قدمه الفريق إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة، واستناداً إلى العمل الذي اضطلع به مؤتمر الأطراف على أساس ذلك التقرير، وأن تُقدِّم النص قبل أسبوعين من تاريخ انعقاد الدورة العاشرة لفريق العمل التعاوني.

---

(١) FCCC/KP/AWG/2010/Misc.1-FCCC/AWGLCA/2010/Misc.1.

الرجاء إعادة الاستعمال

٦- وطلب فريق العمل التعاوني إلى رئيسته أن تقترح، من خلال ما تعدّه من مذكرات سيناريوهات، خارطة طريق إرشادية، كما طلب الفريق إلى الأطراف أن تُقدِّم آراءها بشأن هذه المسألة إلى الأمانة بحلول ٤ أيار/مايو ٢٠١٠.

٧- واتفق فريق العمل التعاوني على أن تُعقد دورته العاشرة بالتزامن مع الدورة الثانية والثلاثين لكل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. واتفق فريق العمل التعاوني كذلك على أن تُعقد دوراته بالتزامن مع دورات الفريق العامل المُخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المُدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (فريق الالتزامات الإضافية).

٨- واتفق فريق العمل التعاوني أيضاً على أنه سيحتاج، من أجل إنجاز أعماله، إلى عقد دورتين، لمدة أسبوعين على الأقل بالنسبة إلى كل دورة، في الفترة الفاصلة بين دورته العاشرة والدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف، على أن تُتاح فترة زمنية كافية بين الدورات لتمكين الأطراف من التشاور والاستعداد بما يسمح لفريق العمل التعاوني بمواصلة نشاطه بغية تقديم نتائج أعماله إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمدها في دورته السادسة عشرة. وطلب فريق العمل التعاوني إلى الأمانة أن تتخذ الترتيبات الضرورية لذلك.

٩- وطلب فريق العمل التعاوني إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في مقترح بعقد دورة رفيعة المستوى في الفترة الفاصلة بين الدورة الثانية والثلاثين لكل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف من أجل تقديم توجيهات إضافية رفيعة المستوى فيما يتعلق بالسياسات العامة.

١٠- وطلب فريق العمل التعاوني إلى الأطراف القادرة على تقديم عرض باستضافة هذه الدورات أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن.

١١- وأعرب فريق العمل التعاوني عن تقديره للمساهمات المقدَّمة من الأطراف من أجل عمل الفريق وحث الأطراف بقوة على تقديم مساهمات للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لضمان أوسع مشاركة ممكنة في المفاوضات، قدر الإمكان، وذلك لتمويل حضور مندوبَين من كل طرف مؤهل للمشاركة بالإضافة إلى مندوب ثالث من كل بلد من أقل البلدان نمواً وكل دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

١٢- وأقر فريق العمل التعاوني بأن المساهمات المالية أو التعهدات الثابتة يُفضَّل أن تُقدَّم بحلول ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بالنسبة إلى دورته الحادية عشرة وبحلول ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بالنسبة إلى دورته الثانية عشرة والدورات التالية، بما يُمكِّن الأمانة من اتخاذ الترتيبات الضرورية.